

## باب

الرجل يقف الارض على أن له أن يبيعها

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا وقف أرضه على قوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين واشترط في الوقف أن له أن يبيع هذه الارض ويشترى بثمنها ما يكون وقفا مكانها على شروطها وسبلها الموصوفة في كتاب وقفه قال الوقف على هذا جائز والشروط التي اشترطه في ذلك جائز وهذا قول أبي يوسف قلت ولم أجزت الوقف على هذا وهو اذا باع الارض الموقوفة أخرجها عن ذلك الوقف وصارت أرضا تملك بعد الوقف ومن شرط الوقف أن لا يملك ولا يورث قال هذا استحسان والقياس عندنا أن الوقف جائز واشترطه البيع لا يجوز قلت ولم لا يكون الوقف باطلا اذا اشترط فيه مالا يجوز اشتراطه وأوجه على ذلك ألا ترى أنك تقول لو اشترط بيع الارض ولم يقل أستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها ان الوقف باطل قال من قبل أن في اشتراطه بيعها ولم يقل وأتباع بثمنها ما يكون وقفا مكانها ابطال الوقف واذا اشترط في الوقف ما يكون باطلا له فالوقف باطل ألا ترى أنه لو اشترط في الوقف أن له أن يبيع الارض بما رأى من الثمن قليلا كان أو كثيرا ان الوقف باطل من قبل أنه اذا جاز هذا الشرط له جاز أن يبيعها بثمن قليل لا يبلغ ما يشتري به أرضا مكانها فتكون موقوفة على مثل شروط الوقف الاول قلت فان قال على أن لي أن أستبدل بثمنها أرضا ولم يقل غيرها قال في الاستحسان هذا جائز قلت فله أن يستبدل بثمنها عقارا غير الارض قال لا قلت فان قال على أن لي أن أستبدل مكانها ماشئت من العقار قال فله أن يستبدل بها دارا أو غيرها من العقار قلت أرأيت ان باع هذه الارض بما يتغابن الناس فيه قال فالبيع جائز وله أن يشتري بالثمن ما يكون وقفا مكان هذه الارض قلت فان باعها بما لا يتغابن الناس فيه قال يبيعه باطل قلت فان باعها بمثل قيمتها أو بما يتغابن الناس فيه واشترى بالثمن أرضا أليس تكون وقفا مكانها على شروطها قال بلى

قلت فهل له أن يبيع هذه الارض الثانية **قال** لا الا أن يشترط ذلك في أصل الوقف فيقول على أن لي أن أبيع هذه الارض وأستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها على سبيلها وأحكامها وعلى أن لي أن أبيع ما أستبدله بثمن هذه الارض وأشتري به أرضا مكانها أو ما رأيت من العقار أعمل في ذلك بما أرى في بيع كل أرض أشتريها مكان هذه الارض أو عقار أشتريه مكان هذه الارض مطلق ذلك كله لي أبيع ما رأيت يبعه من ذلك وأستبدل بثمنه ما رأيت من الارضين والدور والعقارات قلت فان باع الارض وقبض الثمن فضاع **قال** فلا ضمان عليه من قبل أنه في يده على الامانة **قال** فان قبض الثمن ثم مات **قال** فهو دين في ماله يؤخذ من ماله ويشتري به أرض تكون وقفا مكان الارض التي كان وقفها لا ضمان عليه قلت وكذلك لو باع الارض وقبض ثمنها فاستهلكه **قال** فهو دين عليه قلت فان تلف الثمن على المشتري **قال** فلا ضمان على البائع فيه قلت فان وهب البائع الثمن من المشتري وأبرأه منه **قال** في قول أبي حنيفة رحمه الله ما فعله من ذلك جائز ويكون الثمن عليه ديننا حتى يشتري به أرضا مكانها وأما في قول أبي يوسف رحمه الله فهبته وبرأته باطلة والثمن على المشتري على حاله قلت فان باعها وقبض الثمن ثم وهبه **قال** هبته باطلة لا تجوز قلت فان باعها بعرض من العروض **قال** على مذهب أبي حنيفة رحمه الله المبيع جائز له أن يبيع ذلك العرض ويشتري بثمنه أرضا مكانها وأما على مذهب أبي يوسف فليس له أن يبيعها الا بالدرهم أو الدينار أو بارض تكون وقفا مكانها قلت فان باعها بدرهم أو دينار ثم اشترى بالثمن عرضا من العروض مثل جارية أو غلام أو غير ذلك مما لا يكون وقفا **قال** فما اشترى بالثمن فهو له والدين عليه قلت فان باعها فردت عليه بعيب بعد القبض بقضاء أو بغير قضاء أوردت عليه بعيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء **قال** تعود فتكون وقفا على ما كانت قلت فان كان أقال المشتري بعد القبض أو قبل القبض **قال** فلاقالة جائزة وتكون وقفا على ما كانت قلت فهل له أن يبيعها بعد الاقالة

مطلب  
باع الارض وقبض  
الثمن فضاع  
لا ضمان عليه

مطلب  
باع الوقف بالنقد  
واشترى به عرضا  
كان له والثمن عليه

ليستبدل بثمنها أرضا مكانها **قال** لا الا أن يكون قد اشترط ذلك **قلت** فلم جاز له أن يقبل البيع فيها **قال** من قبل أن الاقالة فيها بمنزلة شرائه لها ألا ترى أنه لو اشترها من الذي كان باعه اياها ليردها الى ما كانت من الوقف كان ذلك جائزا **قلت** فهل له أن يبيعها بعد هذه الاقالة **قال** لا لانها لم تعد على الاصل وكل ما عادت فيه على الاصل الاول كان له أن يبيعها وان عادت على غير ذلك لم يكن له أن يبيعها **قلت** أرأيت ان باعها من انسان وقبض ثمنها ثم مات الذي كان اشترها منه فورثه هذا الذي كان وقفها هل تصير وقفا **قال** لا لانها لم تعد على الاصل الاول **قلت** وكذلك لو كان المشتري وهبها للبائع بعد ما كان قبضها منه وقبضها منه البائع على الهبة **قال** فهي ملك له وعليه أن يشتري بثمنها ما يكون وقفا مكانها **قلت** فلو كان باعها بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم نقض البيع فيها **قال** فقد عادت على الاصل وتكون وقفا على ما كانت **قلت** فان باعها على أنه بالخيار أو المشتري بالخيار فباطل البيع فيها صاحب الخيار **قال** فهي على ما كانت عليه من الوقف **قلت** فلوردها المشتري بخيار الرؤية قبل القبض أو بعده **قال** تعود الى ما كانت عليه من الوقف **قلت** أرأيت لو باعها ثم اشترى بثمنها أرضا فوقفها ثم ردت عليه الاولى بعيب بقضاء فاض **قال** تعود الى ما كانت عليه من الوقف وتكون الثانية له يصنع بها ما بداله **قلت** فلو باعها واشترى بثمنها أرضا فوقفها ثم استحققت الارض التي باعها من يد المشتري **قال** تكون الارض التي اشترها له ولا تكون وقفا من قبل أن الارض لما استحققت كان الوقف الذي وقفه باطلا فلا يكون عليه البدل من أرض لم تكن وقفا **قلت** أرأيت اذا اشترط بيعها والاستبدال بها فمات ولم يبيعها هل للوصي أو لوالى هذه الصدقة أن يبيعها **قال** لا **قلت** فان كان اشترط أن لو الى هذه الصدقة ولكل من صارت اليه ولايتها أن يبيعها ويستبدل بثمنها أرضا تكون وقفا مكانها **قال** فذلك جائز **قلت** فان كان اشترط ذلك لرجل ليس بوصى له ولا اليه ولايتها **قال** فذلك جائز والرجل وكيل له وما اشترط لو وكيله فهو له فان مات

(١) الرجل قبل أن يبيعهما الرجل بطل ما كان اشترطه له من البيع فان لم يمت  
الواقف حتى أخرج الرجل مما كان اشترط له فهو جائز وليس اليه من البيع شيء  
قلت - رأيت اذا اشترط بيعها والاستبدال بها فوكل رجلا يبيعهما فباعها  
الوكيل وباعها الواقف قال ان علم الاول منهما فيعه جائز وان لم يعلم الاول  
منهما فالمشترتان بالخيار ان شاء كل واحد منهما أن يأخذ نصفها بنصف الثمن وان  
شاء ترك قلت - فان كان قال على أن لي ولفلان رجل أجنبي أن يبيعهما  
ويستبدل بمهما ما يكون وقفا مكانها فباعها الواقف وحده قال يبيعه جائز وان  
باعها الاجنبي وحده لم يجوز بيعه قلت - رأيت اذا قال على أن لي يبيعهما  
والاستبدال بها قال فله أن يستبدل بهما شاء من الدور والعقارات قلت -  
فان قال على أن لي أن أبيعها وأصرف ثمنها فيما رأيت من أبواب البر قال  
الوقف باطل من قبل أنه قد اشترط اخراج هذه الارض عن حال الوقف قلت  
أرأيت ان اشترط بيعها والاستبدال بها لرجل ولاء أمرها من بعد وفاته وأوصى  
اليه هل لهذا الوصي أن يوصي بذلك الى غيره قال ليس له ذلك قلت -  
فان وكل الوصي يبيعهما انسانا فباعها قال يجوز بيعه وكيل الوصي من قبل  
أن يبيع وكيله وهو في الحياة بمنزلة يبيعه قلت فان جعل داره مسجدا واشترط  
أن له يبيعه والاستبدال بثمنه قال اشراطه باطل وليس له أن يبيع المسجد من  
قبل أن المسجد ليس يراد منه الغلة وانما يراد منه الصلاة فيه والصلاة في هذا  
المسجد وغيره سواء لو جازله الاستبدال به لكان واحدا وانما تبني المساجد للصلاة  
لا لغير ذلك قلت فلم جاز اشراط الواقف لبيع هذا الوقف والاستبدال به  
قال الوقف انما يراد منه الغلة والزيادة فيه والتوفير على أهله في الغلة فلذلك  
جاز اشراطه الاستبدال به ألا ترى أنه قد يشتري بثمن هذه الارض التي وقفها  
واشترط الاستبدال بها أرضا مكانها فيعمرها ويصلحها فيكون أدرك على أهل الوقف  
وأكثر غلة فلهذه العلة جاز اشراطه ذلك في الوقف قلت - رأيت ان وهب

(١) المراد بهذا الرجل الواقف وبالرجل الثاني وكيله كذا فيهما مش الاصل . كتبه مصححه

الواقف الارض التي اشترط الاستبدال بها لرجل على عوض اشترط عليه في عقد الهبة أو على غير عوض **قال** هبته اياها على غير عوض باطلة وأما الهبة على العوض فان كان العوض قيمته مثل قيمة الارض أو أكثر من ذلك جازت الهبة وان كان العوض أقل قيمة من الارض بما لا يتغابن الناس فيه جازت الهبة وان كان أقل قيمة من الارض بما لا يتغابن الناس فيه لم تجز الهبة **قلت** أرأيت ان باع الواقف الارض التي اشترط الاستبدال بها ثم اشترى مكانها أرضا هل ينبغي أن يشهد أن هذه الارض انما اشتراها بمن تلك الارض التي باعها وانما وقف مكانها على تلك السبل والشروط والاحكام التي كان سبل تلك فيها **قال** نعم ينبغي له أن يفعل ذلك **قلت** فان لم يشهد على ذلك **قال** ان علم أنه اشترى هذه الارض بمن الارض التي باعها كانت وقفا مكانها على تلك السبل والاحكام **قلت** فان لم يفعل ذلك حتى مات **قال** يكون ثمن تلك الارض دينارا في ماله فيشترى به ما يكون وقفا مكان تلك الارض **قلت** فان حضرت الواقف الوفاة فأوصى أن يشتري من ماله بمن تلك الارض أرضا مكانها فتكون وقفا مكان تلك الارض التي باع **قال** وصيته بذلك جائزة **قلت** فان كان الواقف باع الارض التي اشترط بيعها والاستبدال بها بالف دينار واشترى من ثمنها أرضا بثمانمائة دينار وأشهد على نفسه أنها وقف مكان تلك الارض **قال** تكون هذه الارض التي أشهد بها وقفا على ما أشهد به وتكون عليه مائتا دينار فيشترى بها ما يكون وقفا مع هذه الارض وان مات كانت دينارا في ماله **قلت** أرأيت الواقف هل له أن يؤجر الارض التي وقفها **قال** نعم له أن يؤجرها على ما يؤجر الناس **قلت** فان أجزها مدة طويلة **قال** ان كان يخاف على رقبته التلف بسبب هذه الاجارة فينبغي للحاكم أن يبطل هذه الاجارة **قلت** وكذلك ان أجزها من رجل يخاف على رقبته (١) من المستأجر **قال** ينبغي للقاضي أن يبطل ذلك **قلت** فان كان قد حط من أجرتها ما لا يتغابن الناس فيه **قال** فلا يجوز ذلك **قلت** وكذلك ان دفع

(١) قوله من المستأجر كذا في النسخ والمقام للضمير لا للظاهر كما هو ظاهر . كتبه مصححه

الارض مزارعة أو كان فيها نخل فدفعه معاملة **قال** انما هو ناظر لاهل الوقف  
 ومحتاط عليهم فما فعله من ذلك مما فيه صلاح لهم وتوفير عليهم فهو جائز وما فعله  
 من ذلك مما هو نقص عليهم وفساد في الوقف لم يجوز **قلت** أرأيت اذا جعل  
 أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على رجل وولده وولد ولده ونسله أبدا  
 ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين واشترط لوصيه أو مان تصير اليه ولاية هذه  
 الصدقة يبيعها والاستبدال بثمنها ما يكون وقفا مكانها **قال** فالوقف جائز على هذا  
 والشروط جائز **قلت** فهل للواقف أن يبيعها مادام حيا ويستبدل بثمنها أرضا مكانها  
**قال** نعم من قبل أن اشتراخه ذلك لوصيه ولو اى هذه الصدقة اشتراط لنفسه  
 ألا ترى أن وصيه انما هو منفذ لامره **قلت** فهل له أن يبطل ما اشترط من  
 ذلك لوصيه **قال** نعم ان أبطله جاز ابطاله وليس لوصيه ولا لمن تصير اليه ولاية  
 هذه الصدقة أن يبيعها بعد ابطال الواقف ذلك **قلت** أرأيت اذا وقف الرجل  
 أرضا واشترط يبيعها والاستبدال بثمنها ولم يقل غير هذا **قال** الوقف باطل  
 لا يجوز **قلت** ولم **قال** من قبل أنه لم يقل ويستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه  
**قلت** فان قال على أن يستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه **قال** أستحسن أن  
 أجز هذا لانه لما قال وقفا مكانه فكأنه اشترط أن يكون وقفا على شروط الوقف  
 الاول **قلت** وكذلك ان قال على أن له أن يبيع ما وقعت عليه عقدة هذه  
 الصدقة وما شاء منه ويستبدل بثمن ذلك ما رأى من الضياع والعقارات (١) والعقد  
 ولم يزد على هذا **قال** الوقف باطل لانه لم يقل ما يكون وقفا مكان ما باع على  
 شروطه وأحكامه والله أعلم

مطلب شرط  
 يبيعها والاستبدال  
 بثمنها ولم يقل غير  
 ذلك فالوقف باطل

(١) العقدة بالضم الضيعة وانعقار الذي اعتقده صاحبه ملكا وموضع العقد وهو ما عقد  
 عليه والمكان الكثير الشجر والنخل والجمع كصرد كذا في القاموس . كتبه مصححه